نزاع ــ وضرائب جمركية ــ عدم منازعة الجهة المدعى عليها فى استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية ــ مشمول البيان الجمركى ــ لإعفائه طبقاً لاتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الموقع بين حكومتى جمهورية مصـــــر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ نوفمبر سنـة ٢٠٠٢ واستعرضت قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ والاتفاقية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايـات المتحدة الأمريكية الصادر بها قرار من رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وحسبما استقر عليه افتاؤها ، أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضـوع جميع الواردات للرسوم الجمركية ما لم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب والرسوم عند ورود البضاعة ٠ واستثناء من ذلك ، أجاز المشرع الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة ، وذلـــك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ٠ وأن اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ، وضع أسسا للتعاون الفنى والاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايـات المتحدة الأمريكية ضمنها إعفاء عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال او التصرف فى كافة الضرائـــب والرسوم الجمركية المقررة على الواردات داخل جمهورية مصر العربية ٠

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق ومن كتاب الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركـــة المؤرخ ١٩٨٤/٧/٢٥ ــ المرفقة صورته الضوئية ضمن حافظة المستندات المقدمة من مصلحة الجمـــارك ــ أن مشمول البيان الجمركى رقم ٧٩٣٩ م٥ ، بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٥ م ، برسم شركة بيرنى أيابكو الأمريكية للمقاولات المفرج عنه مؤقتا من قبل مصلحة الجمارك ، عبارة عن معدات ومهمات متنوعة لزوم تنفيذ مشروع إسكان محـــدودى الدخل بمنطقة حلوان ، والذى تموله وكالة التنمية الدولية الأمريكية فى إطار اتفاق المعونة الاقتصادية والفنيـــة الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ٠ ومن ثم يغدو مشمول البيان الجمركـــى آنف الذكر متمتعا بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على الواردات ، الأمر الذى تضحى مطالبة مصلحة الجمارك فى هذا الشأن عارية من صحيح سندها ، حرية بالرفض ٠

(فتوى رقم ١٠٢٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ ملف رقم ٣٢٣٤/٢/٣٢)

(فتوى رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٤ ملف رقم ٣٣١٨/٢/٣٢)